قرار وزاري

إن وزير الشؤون الاجتماعية

- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
- وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.
- وبناءً على المادة (الحادية والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على قواعد الصناديق العائلية بالصيغة المرافقة

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

ثالثاً : يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وانفاذه.

وزير الشؤون الاجتماعية

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قواعد الصندوق العائلي

١٤٣٧هـ

قواعد الصندوق العائلي

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها:

١- **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- **الوزارة:** وزارة الشؤون الاجتماعية.

٣- **الوزير:** وزير الشؤون الاجتماعية.

٤- **الجهة المختصة:** الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

٥- **الصندوق:** الصندوق العائلي.

٦- **العائلة:** أفراد ينتسبون إلى الشخص الذي باسمه الصندوق.

٧- **مجلس الأمناء:** مجلس أمناء الصندوق العائلي.

٨- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٩- **القواعد:** قواعد الصندوق العائلي.

١٠- **اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للصندوق العائلي.

المادة الثانية:

يُعدّ الصندوق العائلي مؤسسة أهلية، وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، تُحدّد اللائحة الأساسية الأهداف التي يقوم عليها الصندوق، ولا يجوز له تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه، ويهدف بشكل عام إلى تعزيز صلة الرحم، وبث روح التكافل والتآلف والرحمة بين أفراد العائلة، وإصلاح ذات البين، والتعاون على البر والتقوى، والمساهمة في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق

المادة الرابعة:

يشترط في طالب أو طالبي التأسيس الآتي:

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا.

٣-أن يكون كامل الأهلية.

٤-أن ينتسب للشخص الذي باسمه الصندوق.

المادة الخامسة:

١-إذا كان طالب التأسيس يرغب بتأسيس صندوق لنفسه، فيجب في هذه الحالة أن يخدم الصندوق ما لا يقل عن عشرة أفراد من العائلة.

٢-إذا كان طالبي التأسيس يرغبون بتأسيس الصندوق باسم فرد ينتسبون إليه، فيجب أن يكون من بين المتقدمين جميع أولاد من باسمه الصندوق (من الدرجة

الأولى)، أو من يقوم مقامهم من أولادهم الذكور وإن نزلوا، وفي هذه الحالة يجب ألّا يقل عدد طالبي التأسيس عن عشرة أفراد من العائلة.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة، يجب على من يرغب في تأسيس الصندوق أن يُقَدِّمَ للوزارة الآتي:

١-طلب تأسيس وفقًا للنموذج المعد من الوزارة مصحوبًا ببيان يوضح بيانات طالب أو طالبي التأسيس الآتية:

أ- الاسم حسب الهوية الوطنية.

ب- رقم الهوية الوطنية.

ج- المهنة.

د- محل الإقامة.

هـ- بيانات الاتصال شاملة البريد الإلكتروني ورقم هاتف الجوال.

٢-صورة من الهوية الوطنية لطالبي التأسيس.

٣-اسم وبيانات الممثل المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس وبيانات التواصل معه شاملة البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.

٤-لائحة أساسية للصندوق وفقاً للنموذج المعد من الوزارة لا تتعارض مع النظام ولا مع هذه القواعد.

٥-الالتزام بإيداع مبلغ لا يقل عن عشرين ألف ريال في حساب الصندوق.

المادة السابعة:

تبت الوزارة في طلب تأسيس الصندوق وفقًا للإجراءات الآتية:

١-تدرس الوزارة الطلب للتحقق من استيفائه الشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي هذه القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

٢-تعلن الوزارة لمدة ثلاثين يوماً عن طلب تأسيس الصندوق العائلي في موقعها الإلكتروني بعد استكماله كافة المستندات الموضحة في هذه القواعد، ويشتمل الإعلان على اسم الصندوق واسم طالب أو طالبي التأسيس واللائحة الأساسية للصندوق.

٣-يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد للدراسة من الوزارة وذلك بعد انتهاء مدة الإعلان، ويُعد الطلب عندها مستكملاً لمسوغاته.

٤-تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغاته.

٥-تصدر الوزارة ترخيص الصندوق بعد استيفاء ما سبق ووفقاً للإجراءات الآتية:

أ- تقوم الوزارة بتسجيل الصندوق في السجل الخاص بالصناديق العائلية لديها، وتمنحه رقم تسجيل خاص به.

ب-تتخذ الوزارة إجراءات نشر مضمون قرار إنشاء الصندوق على موقعها الإلكتروني.

ج- تصدر الوزارة ترخيص الصندوق من واقع السجل الخاص بالصناديق العائلية، بالإضافة إلى نسخة معتمدة من اللائحة الأساسية، ويتم تسليمهما للممثل المعتمد لطالب أو طالبي التأسيس.

المادة الثامنة:

يحق لكل من ينتسب إلى من باسمه الصندوق أن يقدم اعتراضه على التأسيس إلى الوزارة وذلك خلال فترة الإعلان عن التأسيس والواردة في الفقرة (٢) من المادة السابعة

من هذه القواعد، وتقوم الوزارة بدراسة الاعتراض والبت فيه خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إيداع الاعتراض.

المادة التاسعة:

يكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغات الطلب.

المادة العاشرة:

يمارس الصندوق عمله وفقًا لأحكام النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، ويُحظر عليه ممارسة أي نشاط يخالف أهدافه المحددة في لائحته الأساسية.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون اسم الصندوق اسماً ثلاثياً لشخص من ذوي الصفة الطبيعية، ولا يجوز تسمية الصندوق باسم قبيلة أو عائلة، أو أن يترتب على الاسم نعرات قبلية أو صراعات عائلية، وللوزير بقرار مسبب تعديل اسم الصندوق.

الفصل الثالث
سجل الصناديق العائلية

المادة الثانية عشرة:

تُعِدُّ الوزارة سجلًا خاصًا بالصناديق العائلية، ويُحَدَّثُ كلما طرأ تغييرٌ على بياناته، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

١- اسم الصندوق.

٢- رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إنشاء الصندوق.
٣- رقم وتاريخ ترخيص الصندوق.
٤- اللائحة الأساسية للصندوق.
٥- عنوان مقر الصندوق.
٦- الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.
٧- اسم المؤسس أو أسماء الأعضاء المؤسسين للصندوق.
٨- أسماء أعضاء مجلس الأمناء.
٩- اسم رئيس مجلس الأمناء وبيانات التواصل معه.

الفصل الرابع

اللائحة الأساسية للصندوق

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتضمن اللائحة الأساسية للصندوق الآتي:

١-اسم الصندوق.

٢-اسم أو أسماء المؤسسين وبياناتهم الشخصية.

٣-الغرض الذي أُنشئ الصندوق من أجله.

٤-شروط وأحكام العضوية في الصندوق العائلي بما يشمل درجة القرابة بين الأعضاء والاشتراكات إن وجدت.

٥-القواعد والأحكام المنظمة لإدارة الصندوق ومنها:

أ- تشكيل مجلس الأمناء واختصاصاته، وآلية تعيين أعضائه.

ب-تمثيل الصندوق أمام الجهات الأخرى.

٦-بيان بالحالات التي يمكن فيها حل الصندوق حلاً اختيارياً والأحكام التنظيمية لذلك.

٧-بيان تفصيلي بالشؤون المالية، بما يشمل:

أ- الموارد المالية للصندوق بما يشمل الأموال المخصصة له والأوقاف والاشتراكات إن وجدت.

ب-آلية الصرف من الصندوق والاشتراطات لذلك.

ج- تحديد بداية ونهاية السنة المالية للصندوق وطرق المراقبة على أمواله.

٨-آلية تعديل اللائحة الأساسية.

الفصل الخامس

الشؤون الإدارية للصندوق

المادة الرابعة عشرة:

يكون للصندوق مجلس أمناء من العائلة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر وتحدد اللائحة الأساسية آلية تعيينهم مثل:

١-أن يتولى تعيين الأعضاء شخص أو أكثر محددون بأسمائهم.

٢-أن يتولى تعيين الأعضاء شخص أو أكثر يجمعهم وصف واحد مثل كبار العائلة، شريطة أن يتم إعداد لائحة بأسمائهم وتحديثها كلما لزم الأمر.

٣-أن يكون تعيين الأعضاء بالانتخاب من العائلة، ويشترط تفصيل إجراءات الترشح وشروطه والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة في اللائحة الأساسية.

المادة الخامسة عشرة:

تحدد اللائحة الأساسية طريقة التجديد لمجلس الأمناء إذا نصت على تحديد مدته، كما تحدد اختصاصاته وعدد اجتماعاته خلال السنة ونصابه النظامي وآلية التصويت على قراراته وغيرها من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه في أول اجتماع له الرئيس والمشرف المالي.

المادة السابعة عشرة:

يتولى مجلس الأمناء إدارة شؤون الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، وبما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها ومنها:

١-الإشراف على أنشطة الصندوق.

٢-إقرار التقرير السنوي الإداري والمالي، وتزويد الوزارة بنسخة من ذلك.

٣-اعتماد الميزانية العامة والحساب الختامي المُعَدُّ من مراجع الحسابات المعتمد للصندوق، وتزويد الوزارة بنسخة من ذلك.

٤-إقرار الموازنة التقديرية للعام المالي الجديد، وتزويد الوزارة بنسخة من ذلك.

٥-اعتماد ضوابط لصرف ما يقدمه الصندوق من مساعدات أو خدمات اجتماعية أو تخصصية.

٦-تزويد الوزارة بأسماء وبيانات أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم وصور هوياتهم، وبكل تغيير يطرأ على تشكيله خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل السادس

الشؤون المالية للصندوق

المادة الثامنة عشرة:

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:

١-ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات.

٢-الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة إن وجدت.

٣-عائدات استثمارات الصندوق حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الصندوق أن يتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن ينشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليه التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة العشرون:

١-مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال الصندوق وممتلكاته، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

٢-يجب على مجلس الأمناء التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الصندوق وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الصندوق لأعضاء المجلس.

٣-لا يجوز لمجلس الأمناء مخالفة اللائحة الأساسية أو الشروط الواردة فيها.

٤-يجب على مجلس الأمناء إيداع أموال الصندوق النقدية باسمه لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الأمناء تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

٥-يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقيد الصندوق بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الصندوق في مخالفة نظامية.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الصندوق أن يتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مُرَخَّصٌ له بمزاولة المهنة في المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الصندوق أن يزود الوزارة ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تستفيد الصناديق العائلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة، ولا يترتب على إنشائها أية التزامات على الدولة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الصندوق مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليه بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معه، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.

ب-إعداد تقرير مفصّل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج- عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

الفصل السابع

حل الصندوق

المادة الخامسة والعشرون:

تراعي الوزارة عند إصدارها قرار حل الصندوق ما تنص عليه المادة السابعة والعشرون من القواعد، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍّ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على الوزارة عند توزيع أموال الصندوق بعد حله التقيد بالضوابط الشرعية في التعامل مع الوصايا وأموال الزكاة إن وجدت، كما تراعي الوزارة إعادة الأموال إلى المتبرعين إن أمكن، وتراعي ما تقضي به اللائحة الأساسية، وفي حالة تعذر ما سبق فيجب على مجلس الأمناء تحديد الأشخاص أو الجهات التي تؤول إليها أموال الصندوق.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة صدور قرار من صاحب الصلاحية في الصندوق بحله حلاً اختيارياً تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية للصندوق.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للقائمين على شؤون الصندوق الذي صدر قرار بتعليق نشاطه مؤقتًا أو حله التصرف في أمواله أو مستنداته، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط موافقة الوزير.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون:

للوزارة أن تقدم خدماتها وأن تطبق أحكام النظام وهذه القواعد عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون:

يحظر على الصندوق المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماته أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير، وعلى الصندوق إذا دعت الحاجة لمشاركته في أي من ذلك أن يقدم طلباً إلى الوزارة يوضح رغبته مع بيان وجه ارتباطه بأنشطته.

المادة الحادية والثلاثون:

للوزارة – بناء على طلب ممن ينتسب إلى من باسمه الصندوق أو من تلقاء نفسها – الوقوف على الصندوق أو أحد فروعه والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، للتأكد من امتثاله للالتزامات المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد واللائحة الأساسية، ولها الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، وللوزارة حضور اجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات، وعلى الصندوق التعاون التام والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي تطلبها الوزارة.

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة والمادة الثالثة والعشرين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من النظام، تمارس الوزارة مهامها في الإشراف على

الصندوق، وفي حالة مخالفته أيّاً من أحكام النظام أو القواعد أو اللائحة الأساسية فللوزارة اتخاذ الآتي:

١- إنذار الصندوق بالمخالفة وإمهاله مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

٢- في حالة مضي المدة دون تصحيح المخالفة يتم إنذار الصندوق إنذارًا نهائيًا، وإمهاله مدة ثلاثين يومًا.

٣- في حالة مضي مدة الإنذار النهائي دون تصحيح المخالفة فللوزير اتخاذ أي من الإجراءات الآتية مع مراعاة التدرج بحسب حجم المخالفة وتكررها من عدمه:

أ- إيقاف أحد منسوبي الصندوق عن العمل في الجمعيات والمؤسسات والصناديق لمدة محددة.

ب-إيقاف أحد منسوبي الصندوق عن العمل في الجمعيات والمؤسسات والصناديق بشكل دائم.

ج- عزل مجلس أمناء الصندوق أو أحد أعضائه وتعيين بديل إن لزم الأمر.

د- تعليق نشاط الصندوق مؤقتاً.

هـ-دمج الصندوق في آخر بالتنسيق مع المؤسسين.

و- حل الصندوق.

المادة الثالثة والثلاثون:

للوزارة إلغاء ترخيص الصندوق الذي لا يباشر أعماله بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز للوزير التمديد لمدة مماثلة إذا قدم المؤسسون مبرراً يوافق عليه الوزير أو من يفوضه.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الوزارة تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيرها ملزمًا.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها.